



الجمهورية اللبنانية  
رئاسة مجلس الوزراء  
إدارة الإحصاء المركزي

مذكرة رقم ١

المدير العام

تاريخ ٢٠٢٥/١٧

تتعلق بضرورة التقيد بدوام العمل

إستناداً الى أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ المتعلقة بتعديل دوام العمل،

وعطفاً على كل المذكرات السابقة التي أصدرتها إدارة الإحصاء المركزي بهذا الموضوع، وبعد إستتباب الأوضاع الأمنية وعودة عمل الإدارات العامة الى وضعها الطبيعي، وكون الأوضاع المالية تستدعي تضافر جهود الجميع لإعادة النهوض بالإدارة العامة، لذلك،

ولكل ما وَرَدَ أعلاه، يُطلب الى جميع الزملاء:

- ١- التقيد بالدوام الرسمي للعمل.
- ٢- البصم على آلة الدوام عند الدخول الى مركز العمل وعند الخروج منه، وعدم الاكتفاء بالبصم مرة واحدة خلال النهار.
- ٣- إن أي خروج من مركز العمل يجب أن يكون بموافقة المدير العام.
- ٤- إن أي مخالفة للبنود الثلاثة أعلاه تُعرَض مرتكبها لعدم احتساب الأيام لزوم التعويضات المؤقتة المعطاة لموظفي الإدارات العامة.
- ٥- تتولى الدائرة الإدارية مراقبة تطبيق هذه المذكرة.
- ٦- على جميع الزملاء تحمّل مسؤوليتهم لناحية كل ما وَرَدَ سابقاً كون المدير العام لن يُغطي أية مخالفة في هذا الموضوع.

مدير عام إدارة الإحصاء المركزي بالتكليف

ماريا نلبديان

